[245] مسألة 1: ليس من شرط وجوب الحج الاسلام، لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات. وقال الشافعي: الاسلام من شرط وجوبه (1). دليلنا: قوله تعالى: " و على الناس حج البيت " (2) ولم يفصل. وقوله تعالى: " وأتموا الحج والعمرة " (3) ولم يفصل بين الكافر والمسلم. وأيضا جميع الأخبار الواردة بوجوب الحج. تتناول الجميع (4). مسألة 2: من شروط وجوب الحج، الرجوع إلى كفاية زائدا على الزاد والراحلة. ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلا ما حكي عن ابن سريج أنه قال: لو كانت له بضاعة يتجر بها، ويربح قدر كفايته، إعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحج ببضاعته (5). وخالفه جميع أصحاب الشافعي (6).

_____

(1) الوجيز 1: 108، والمجموع 7: 18، وفتح العزيز 7: 6، ومغني المحتاج 1: 461، وكفاية الأخيار 1: 134، والمنهاج القويم: 402، والسراج الوهاج: 151، وفتح القريب: 36، وحاشية الشرقاوي 1: 4 461 (2) آل عمران: 97. (3) البقرة: 196. (4) انظر التهذيب 5: 459 حديث 1593، والكافي 4: 264 باب فرض الحج والعمرة حديث 1 و 3. (5) المجموع 7: 73، وفتح العزيز 7: 14. (6) المجموع 7: 73 - 74، وفتح العزيز 7: 14، وكفاية الأخيار 1: 135.

_____